انه يجبر بلا تفصيل وذكر وبه يفتي اذ في عدم الجبر تعطيل حق
شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولو بنى
احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون
متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م هو الصحيح اذ للباني
حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولا يتوصل اليه الا ببنا
جميع الحايط وكان مضطرا في البنا فلا تبرع كما لو كان من
عريضة فبناه احدهما قال صاحب جامع الفصولين
اقول مر ان الفتوى على ان شريكه يجبر على البنا ولا
اضطرار فيما يجبر فينبغي ان تكون الفتوى على انه متبرع
يقول الحقير قوله فينبغي لا ينبغي اذ الذي مر ان الفتوى
عليه انما هو مسئلة جبر الابي عن القسمة لا جبر الابي عن
البنا والكلام فيه فقياس مع الفارق والعجب كيف نسي
ما قدمت يداه قبل نحو صحيفة ضد انهدم حايطهما وعليه
جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بنايه من شريكه لا يجبر
عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحايط ولو شا
رب الجذوع البنا واراد الاخر القسمة يقسم بينهما نصفان
الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما حمولة فطلب هو
القسمة وابى الاخر يجبر الابي لو عريضة كما مر هو الصحيح
وبه يفتي ولو اراد ذو الحمولة البنا فابى الاخر فالصحيح
انه يجبر الابي لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة
فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثمة انه
مضطر ولو بناه الاخر وعرصة الحايط عريضة كما مر فهو
متبرع اذ لم يضطر في البنا اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في
كل محل لم يكن الباني متبرعا كما لو كان لهما عليه حمولة فللباني
منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة

البنا

البنا على ما اختلفوا فيه كما سيجي فلو قال لصاحبه انا لا انتفع
بالمبني قيل لا يرجع الباني وقيل يرجع ثمه رب العلو يرجع
على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق فقط يرجع
بما انفق في السفل واما في الحايط المشترك فيرجع بنصف
ما انفق واستحسن بعض المتاخرين فقال لو بنى بامر
القاضي يرجع بما انفق ولو انفق بلا امر القاضي يرجع بقيمة
البنا بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما بنايه وابى جاره
ان يبني لا يجبر قالت هو القياس وهو قول علمائنا وقال
بعضهم لا بد من بنا يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال
اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح واما في زماننا
فلا بد من حاجز بينهما ح حايط بين اثنين سقط ولاحدهما
نسوة وبنات فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر
قال الفقيه لا بد من بنا يكون سترا بينهما اذ الزمان الاول
كان زمان الصلاح واما الان ففسد الزمان قال القاضي
الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرها الحاجز الساتر
حسبة قاضي خان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
لو كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما
ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البنا ولو لا يحتمل
القسمة على هذا الوجه يومر الابي بالبنا فص انهدم
حايط بينهما واحدهما غايب فبناه الاخر الحاضر في ملكه
من خشب وبقي موضع الحايط على حاله فقدم الغايب فاراد
ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة
الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حايطا
غليظا كالاول او يبني ارق منه في وسط الاس ويدع الفضل
من الاس مما يلي ملكه فله ذلك حد الد بينهما وللكل منهما

Copyright © King Saud University